•نشرة غير دورية باللغتين العربية والإنجليزية • العدد ٣٥ أغسطس / آب ١٩٩٠

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

كلمة التحرير

أزمة الخليج .. وحقوق الانسان فى الوطن العربى

تعانى منظمات حقوق الانسان ، فى المعتاد ، من مشكلات النشر . فتقاريرها التى تخضع لضوابط صارمة فى التدقيق وفى الصياغة .. والأصول المرعية التى تتبعها فى النشر والتى تستوجب مراجعة السلطات المختصة فى البلد الذى تقع فيه الانتهاكات ، تُخرج مطبوعاتها من دائرة الاهتمامات الملحة للصحف ووسائل الاعلام مما يضع على كاهل منظمات حقوق الانسان مجهودات اضافية لتوصيل وجهة نظرها للرأى العام .

لكن فجأة أصبحت تقارير حقوق الانسان فى العراق مادة أثيرة لدى وسائل الاعلام العربية والدولية ، وأصبحت المواثيق الدولية لحقوق الانسان أطراً مرجعية لهذه المصادر .

هاتف المنظمة لم يكف عن الرنين طوال الأسابيع الأخيرة ، زيارات الاعلاميين للأمانة العامة لم تنقطع . والأهم أن صحفاً وإذاعات كانت تحاذر من ذكر كلمة واحدة للمنظمة أو عنها نقلت بياناتها فى الاعلام المطبوع والمسموع .

وقد يكون هذا الاهتمام بحقوق الانسان مبعثاً للرضا للمنظمة ، وغيرها من منظمات حقوق الانسان . ولكن المؤسف أن يجرى توظيف مواد حقوق الانسان لغير الغرض الذى أعدت من أجله ولأهداف سياسية فى المقام الأول .

وما تتطلع إليه المنظمة أن يكون الاهتمام المفاجىء بحقوق الانسان من وسائل الاعلام العربية والدولية هو اهتمام مستمر وليس اهتماماً مؤقتاً . وأن يكون الاهتمام بحقوق الانسان فى كل مكان وليس فى العراق فحسب .

فى هذا العدد :

☐ بيان المنظمة بشأن الاجتياح العراق للكويت ص ٣ ، ☐ بيان اتحاد المحامين العرب ، والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بنفس الخصوص ص ٣ ☐ حقوق الانسان فى الوطن العربى ص ص ٤ ، ٥ ، ٦ ☐ تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولى عن العمال الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة ص ٧ ☐ رؤية مقارنة للمجلس الاستشارى المغربى لحقوق الانسان ص ٩ ☐ قيود اضافية عبر قانون الجمعيات الجديد فى البحرين ☐ من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان ص ص ١١ ، ١٢

تعكف المنظمة العربية لحقوق الانسان ، منذ اندلاع أزمة الخليج ، على دراسة انعكاسات الازمة على حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وبخاصة فى منطقة الخليج . وقد أسفرت الدراسة الأولية التى أجرتها المنظمة ، واستندت فى جانب منها على شهادات حية جمعها باحثو المنظمة من النازحين من منطقة الأحداث ، عن ثلاث نوعيات متميزة من الانتهاكات والمخاطر يتعرض لها أبناء الشعب العربى فى هذه المنطقة تتعلق النوعية الأولى بالانتهاكات والمخاطر التى يتعرض لها الشعب العربى فى الكويت . وتتعلق الثانية بتلك التى يتعرض لها العاملون العرب والأجانب فى كل من الكويت والعراق ، أما الثالثة فتتعلق بنوعية من المصاعب تواجه الشعب العربى فى العراق بصفة خاصة .

وقد رصد البيان الأول الصادر عن المنظمة عقب الاجتياح العراق للكويت النوعية الأولى من هذه الانتهاكات وأوجزها فى انكار حق الشعب العربى فى الكويت فى تقرير مصيره ، وقتل عدد كبير من الأفراد أثناء الغزو ، واحتجاز عدد غير معلوم من أفراد الجيش وقوات الأمن الداخلى فى الكويت ونقلهم إلى أماكن غير معلومة واتلاف بعض الممتلكات العامة والخاصة ، ووقوع بعض أعمال النهب والسلب والاعتداءات الشخصية .

وقد أسفرت التطورات اللاحقة عن تبلور شكل آخر من أشكال الانتهاكات والمخاطر التى يتعرض لها الشعب العربى بالكويت منها طبيعة الوضع القانونى للكويت اثر القرار العراق بالوحدة الاندماجية ، وضم أعضاء مايسمى « بحكومة الكويت الحرة » إلى الجهاز التنفيذى والاستشارى العراق ، مما يحرم المحتجزين من الرعاية التى كان يمكن أن تكفلها آليات العمل الدولى مثل تفقد أحوال المحتجزين ، أو تطبيقات اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة برعاية المدنيين تحت الاحتلال .. الخ . ومنها كذلك تعرض الشعب العربى فى الكويت لمصاعب الحصار الاقتصادى المفروض على العراق . ومنها كذلك مخاطر استخدام الكويت كمسرح لعمليات المواجهة العسكرية التى تتجمع نذرها فى الأفق .

كذلك بدأت تتبلور نوعية خاصة من المشكلات التى تواجه الكويتيين الذين تصادف وجودهم خارج الكويت أثناء الغزو ، تتمثل فى تشتيت الأسر وفقدان الاتصال بين الكويتيين فى الخارج وذويهم فى الداخل . فضلا عن المشكلات الخاصة بانهيار العملة الكويتية ، وعزوف المصارف عن التعامل بها .

وتتعلق النوعية الثانية من مشكلات حقوق الانسان فى المنطقة بالعاملين العرب والأجانب فى كل من الكويت والعراق ، ولقد ظلت الصورة — المثيرة للقلق — حول مصير هؤلاء العاملين غامضة لأكثر من ستة عشر يوما من تاريخ الغزو ، وتركزت بشكل خاص حول ماأعلن عن مقتل بعض المواطنين العرب والأجانب وتعرض بعض السيدات العربيات والأجنبيات للاغتصاب ، وسوء المعاملة ، وسلب الممتلكات الشخصية ، وحظر المغادرة ، ووقوع ضحايا أثناء محاولة الفرار خارج البلاد . فيما ظلت بعض الوقائع المتعلقة بهذه الصورة هشة لم تتأيد وتناقضت الشهادات بشأنها . وساعد على غموض الصورة توظيف وسائل الاعلام العربية والدولية لهذه الوقائع فى حملة التعبئة السياسية لخدمة وجهات نظر متعارضة .

على أنه اعتبارا من السابع عشر من شهر أغسطس تطورت قضية العاملين العرب والأجانب فى الكويت والعراق لتطرح أسوأ المخاوف حيث أعلن المسئولون العراقيون عن احتجاز هؤلاء العاملين حتى تبتعد مخاطر العدوان على العراق . فيما اعتبره المسئولون الغربيون بمثابة احتجازهم كرهائن . وقد مايز القرار العراق بين جنسيات مختلفة وصدرت تعليمات السلطات العراقية بتجمع العاملين الأمريكيين والبريطانيين فى بعض الفنادق فى الكويت ، وذكرت أخبار عن نقل بعض هؤلاء إلى أماكن مجهولة . كما أعلنت السلطات العراقية

(يتبع)

عن « استضافة » مواطنى بعض الدول الغربية فى بعض المواقع الاستراتيجية والاقتصادية الحيوية التى يحتمل أن تتعرض للعدوان . وفى المقابل سمحت السلطات العراقية للمواطنين العرب ، ورعايا الاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية بمغادرة الكويت والعراق .

وتقدر المصادر الدبلوماسية والصحفية عدد الرعايا الأجانب المحتجزين فى كل من الكويت والعراق بحوالى ١١ ألف شخص من بينهم ٣٠٠٠ أمريكى ، ٤٧٠٠ بريطانى ، و٩٠٠ ألمانى ، و٥٠٨ يابانى ، و٧٠٠ كندى ، و٥٠٠ ايطالى ، و٢٥٠ يونانى ، و٦٥٠ فرنسى .

وفيما أعلنت بعض الدول الغربية عن استعدادات عسكرية لانقاذ المحتجزين فقد طالب مجلس الأمن العراق بالسماح للرعايا الأجانب فى الكويت والعراق بمغادرتهما فورا . وحذر من أى اجراء من جانب سلطات العراق يمس سلامة هؤلاء الرعايا ، وطلب المجلس من السكرتير العام للأمم المتحدة السعى لاجراء مشاورات عاجلة مع الحكومة العراقية لحثها على ضرورة الامتثال الكامل والعاجل لهذا القرار .

على أن مشكلة احتجاز الرعايا الغربيين ، التى استأثرت باهتمام الرأى العام الدولى والعربى ، على أهميتها ، لا ينبغى أن تصرف الاهتمام عن مشكلات أخرى لا تقل أهمية فى كل من الكويت والعراق ، فثمة مواطنون مصريون ممن لا يشملهم قرار الاحتجاز بشكل رسمى ، قد جرى استبقاؤهم فى الكويت لدورهم فى ادارة دولاب العمل اليومى فى البلاد فى بعض التخصصات الحيوية مثل قطاع البترول و الكهرباء والصحة والنقل ، على نحو ما تحقق للمنظمة من بعض مصادرها : الامر الذى يضعهم فى مواجهة نفس المشكلة التى يعانى منها أقرانهم الأجانب المستخدمون كحاجز بشرى ضد العدوان .

كما تشير التقارير الواردة للمنظمة عن أوضاع المواطنين المصريين فى منطقة الأحداث إلى مصرع ١١١ مواطنا مصريا بالكويت ومدينة البصرة العراقية خلال الاجتياح المسلح للكويت . كما رجحت هذه التقارير قيام السلطات العراقية باعتقال ٣٦ صحفيا مصريا يعملون بالكويت وأشارت إلى أنه قد تم نقلهم إلى بغداد واحتجازهم باحدى الثكنات العسكرية . وعزت التقارير ذلك إلى رفض هؤلاء الصحفيين العمل فى الصحيفة التى أصدرها العراق بالكويت بعد توقف الصحف الكويتية عن الصدور .

هذا فضلا عن تعرض العاملين العرب لفقدان مدخراتهم وودائعهم فى البنوك الكويتية وتعرض النازحين منهم من لفقدان مستحقاتهم وأجورهم ، فيما اكتفت السلطات العراقية ، فى حالة المصريين مثلا ، بالاشارة الى ارجاء بحث هذا الأمر لما بعد .

كذلك ساهمت حالة النزوح الجماعى للعاملين العرب فى الكويت والعراق ، وعلى النحو الذى تمت به فى ظهور مشكلات عديدة يتعلق بعضها بالعودة والتكدس فى المنافذ فى ظروف صعبة ، وأخرى تتعلق بإعادة التوطن فى الوطن الأم مثل مشاكل الحاق الأطفال فى المدارس ، والوظائف ... الخ . وتبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحا — على وجه الخصوص — بالنسبة للعاملين المصريين فى العراق الذين تشير التقارير الى تكدسهم بعشرات الآلاف على الحدود العراقية الأردنية .

أما النوعية الثالثة من الانتهاكات والمخاطر التى تتعرض لها الحقوق الجماعية والفردية فى المنطقة فهى تلك التى تختص بالشعب العراق ذاته . ويأتى فى صدارة هذه المخاطر خطر المجاعة . ففى غمرة المواجهة القائمة فرض مجلس الأمن المقاطعة الاقتصادية على العراق . وبينما استثنى قرار المجلس المواد الغذائية (الا فى حالات خاصة) والأدوية ، فقد شددت الولايات المتحدة وبعض القوى الأوروبية فى تطبيقها لقرار المقاطعة لتشمل المواد الغذائية ، كما شكا العراق لمنظمة الصحة الدولية بأن الحظر شمل الأدوية ، واللقاحات كما صعدت الدول الغربية من مستوى القرار ليشمل الحصار الاقتصادى وليس المقاطعة فحسب . وبعيدا عن التقييم السياسى لمثل هذه الخطوات ، تبقى انعكاساتها على الشعب العربى فى العراق خطيرة تمر بتجويع شعب بأسره قبل أن تطال حكومته ، وهو شعب — محروم وفقا لنفس المصادر — من المشاركة فى قرار حكومته ، ويفتقد — فى أحسن الأحوال — لقنوات الضغط المتعارف عليها للتأثير فى قرار هذه الحكومة .

على أية حال فإن انعكاسات الحصار الاقتصادى التى لم يهتم الكثيرون بآثارها على الأبرياء ، قد بدأت تتبلور ، وكان أول مظاهرها مطالبة السلطات العراقية للشعب العربى فى العراق بالحد من الاستهلاك ، وإصدار تشريعات تقضى بإعدام كل من يقوم بتخزين السلع أو استغلال الأزمة ، وظهور أزمات توزيع فى بعض السلع فى بعض المدن العراقية ، ومالم تطرأ تطورات سريعة تحقق انفراجه فى الموقف ، فسوف يكون علينا أن نواجه أسوأ مخاوفنا بشأن مجاعة حقيقية وشيكة يتعرض لها الشعب العربى فى العراق .

وفضلا عن مخاطر الحصار القائم تترك أزمة الخليج انعكاسات أخرى عديدة على الشعب العربى فى العراق ، منها ما يؤثر على حقوقه فى التنمية بتجميد المشروعات التنموية ، ومنها ما يؤثر على حقوقه فى التنقل بحظر سفر العراقيين للخارج فضلا عن آثار المواجهة العسكرية المحتملة .

وإذا كانت هذه الأوضاع تمثل نمط المشكلات التى تتعرض لها حقوق الانسان فى منطقة الخليج خاصة ، وفى الوطن العربى عامة ، فإنها ، على جسامتها ، لا تحجب حقيقة حجم المخاطر التى تنذر بها المواجهة العسكرية التى تتجمع نذرها فى أفق المنطقة خلال الفترة القادمة والتى يتردد فيها تهديدات صريحة ومبطنة عن استخدام الأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل ، فى الوقت الذى وضع فيه تدويل الأزمة مقادير الأمور فى أيد تتجاوز مصالحها المصالح المباشرة لشعوب المنطقة ، وترتبط باستراتيجيتهم الكونية . ولم تكن هذه الاستراتيجيات تخدم فى أى وقت احترام حقوق الانسان ، وحق شعوب المنطقة فى تقرير مصيرها .

والمنظمة ، وهى تنبه لحجم هذه المخاطر ، فإنها تعتقد أن المدخل الأساسى للخروج من الأزمة يبدأ بوقف السباق نحو المواجهة العسكرية ، وتمهيد الطريق للوصول إلى تسوية سلمية للأزمة والعمل على ايجاد تسوية للمشكلة داخل الأسرة العربية .

وإذا كان القول بأن المشكلة استعصت على جهود الأسرة العربية ، فإن حجم المخاطر المترتبة على العمل العسكرى تجعل من الترف الوصول الى هذا الاستخلاص فى مثل هذه الفترة الوجيزة .

وتظل المنظمة عند تقديرها بأن حل المشكلة لا يمكن أن يتأتى بعيدا عن سحب القوات العراقية ، والاقرار بحق تقرير المصير للشعب العربى فى الكويت ، ونبذ استخدام القوة ، وتسوية الخلافات القائمة بين العراق والكويت بالوسائل السلمية وبما يحفظ المصالح المشروعة للشعبين واسقاط كل الدعاوى الخاصة بالضم حتى لو ارتدت صيغة الوحدة . فالوحدة عمل يقوم على الاختيار الحر الارادى لأطرافه .

بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان بشأن الاجتياح العراقى للكويت

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق انباء الاجتياح العراق للكويت وما رافقه وماترتب عليه من انتهاكات جسيمة فى مجال حقوق الانسان الجماعية والفردية . فالاجتياح ، الذى يمثل فى ذاته انكاراً جسيما لحق الشعب العربى فى الكويت فى تقرير مصيره واختيار نظمه الاساسية ، قد رافقه اراقة كثير من الدماء وتدمير المنشآت الحيوية ، وتعطيل مرافق الدولة ، كما رافقه تجميع سلطات الدولة فى ايدى حكومة مجهولة الهوية ، نسب اليها قرارات جسيمة بدءا من استدعاء تدخل خارجى وانتهاء بإعادة تشكيل البناء السياسى للبلاد . واخيرا بتشكيل مايسمى « بالجيش الشعبى » الذى سيضم الى صفوفه « الوطنيين من أبناء الكويت وكل قومى يهمه استقرار الكويت فى عهدها الجديد » . وقد رافق هذه التطورات وقائع جسيمة أخرى منها وقوع اعمال نهب للممتلكات الخاصة واعتقال عناصر المعارضة العراقية المقيمة فى الكويت ، وترحيلهم إلى العراق ليواجهوا مصيرا مجهولا .

ويقع هذا كله فى دائرة انتهاك الحقوق الجماعية للشعب العربى فى الكويت فى تقرير مصيره ، كما يدوس العديد من الحقوق الفردية وضمان السلامة الشخصية ، والحفاظ على الممتلكات وحريات التعبير .

كما تتابع المنظمة — بالمزيد من القلق — تحركات بعض القوى الدولية الرامية الى تدويل المشكلة ، والتدخل عسكريا فى المنطقة ، والتى تمثلت فى توجيه بعض القطع البحرية العسكرية الى منطقة الخليج وتصريحات القادة السياسيين والعسكريين فى بعض البلدان حول استخدام الخيار العسكرى فى تسوية المشكلة الامر الذى يهدد باشاعة الاضطراب فى المنطقة وينذر بالمزيد من انتهاكات حقوق الانسان فيها .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى سبق ان خاضت مع الحكومات المتعاقبة فى الكويت جدلا عنيفا حول تعطيل الدستور وتعطيل الحياة النيابية وانتهاك حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة ، وانتهاك الحريات الاساسية للمواطنين تعتقد ان إحداث التغييرات والملاءمات الضرورية هو حق للشعب العربى فى الكويت وحده دون تدخل خارجى . وتضم صوتها للمطالب التى انعقد عليها الاجماع العربى والدولى بضرورة انسحاب العراق الفورى وغير المشروط من أراضى الكويت انسحابا حقيقيا لايستبدل القوات العراقية النظامية التى تحتل الكويت بمليشيات اخرى تمارس نفس المهمة ، وترك الامر للشعب العربى فى الكويت ليقرر مصيره بنفسه ، واقرار مبدأ المفاوضات كمدخل لابديل عنه فى تسوية المشكلات القائمة بين العراق والكويت . كما تشدد على المطالبة بحماية أرواح وممتلكات الشعب العربى بالكويت والأجانب المقيمين هناك .

الرابطة التونسية لحقوق الانسان تطالب : بانسحاب القوات العراقية من الكويت

اصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بيانا فى الرابع من أغسطس / آب فى أعقاب الاجتياح العراق للكويت . أكد البيان رفض الرابطة التونسية لهذا الاجتياح باعتباره تعديا على سيادة الدولة الكويتية والحقوق الفردية والجماعية للشعب العربى فى الكويت ، وطالب البيان بالانسحاب الفورى غير المشروط للقوات العراقية وحل المشاكل بين الدولتين بما يضمن للشعبين العراق والكويتى مصالحهما المشروعة وحق تقرير المصير وتمتعهما بكامل الحقوق التى ضمنها القانون الدولى بعيدا عن أى تدخل خارجى .

و بينما جددت الرابطة فى بيان تالٍ لها فى ٢٠ أغسطس / آب التأكيد على موقفها الرافض للاجتياح العراق ، فقد ركزت على رفضها المطلق لأى تدخل خارجى فى الشئون الداخلية العربية ، خاصة من قبل قوى أظهرت من قبل استهتارها بحق الشعوب فى تقرير المصير ، وعلى رأسها الشعب الفلسطينى ، ودعت إلى معالجة الخلاف فى إطار عربى يضمن الحقوق المشروعة للشعبين العراق والكويتى .

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب يعقد دورة طارئة لمناقشة أزمة الخليج

طالب المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بالانسحاب الفورى للقوات المسلحة العراقية من الكويت وعودة الشرعية الدستورية بما يكفل للشعب الكويتى حريته وارادته المستقلة وحقه فى السيادة على أرضه ، كما طالب بالانسحاب الفورى للقوات الأمريكية والأجنبية الأخرى من الأراضى والأجواء والمياه العربية .

جاء ذلك فى اطار القرارات والتوصيات التى تضمنها البيان الذى أصدره اتحاد المحامين العرب فى أعقاب الدورة الطارئة التى عقدها المكتب الدائم للاتحاد خلال يومى ٢٢ ، ٢٣ أغسطس ١٩٩٠ بالعاصمة الليبية ، والتى خصصت لمناقشة التطورات الخطيرة التى تشهدها المنطقة منذ اجتياح القوات العراقية للكويت .

أوضح البيان أن الأزمة الراهنة هى بكل المقاييس شأن عربى ينبغى أن تقتصر معالجته على العرب دون غيرهم وأن التدخل الأجنبى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يستهدف بالدرجة الأولى حماية مصالحه والسيطرة والهيمنة على مقدرات الأمة العربية . وأعرب المكتب الدائم فى هذا الصدد عن استنكاره للاستعانة بقوى أجنبية لديها سجل حافل بالتنكر للحقوق العربية والتعامل بمكيالين مختلفين فى القضايا العربية وفى مقدمتها القضية الفلسطينية .

وقد طالب البيان الولايات المتحدة الأمريكية بالرضوخ للشرعية الدولية وأن تكف عن الكيل بمكيالين مختلفين فى تعاملها مع قرارات الأمم المتحدة وأن تعمل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية والأراضى العربية المحتلة وصولا إلى تحقيق الأمن والاستقرار فى منطقة الشرق الأوسط وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

ودعا البيان الى ضرورة مقاومة المحاولات الرامية الى تجويع الشعب العربى فى العراق ، كما طالب الأمم المتحدة باصدار قرار فورى بالغاء العقوبات الاقتصادية ضد العراق والزام الولايات المتحدة برفع الحصار عنه .

وأكد البيان أن تلبية طموحات الجماهير العربية فى تحقيق الوحدة أمر يجب أن يستند الى الارادة الشعبية الحرة التى تعززها الديمقراطية وحقوق الانسان ، واشار البيان إلى أن تمتين روابط الأخوة العربية يتطلب اللجوء فى معالجة الخلافات الى سلوك أسلوب الحوار المتكافىء ونبذ استخدام القوة فى تصفية النزاعات . وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن المكتب الدائم فى هذا الصدد حل الخلاف العراق الكويتى بالتفاوض والحوار تحت مظلة عربية ، وبما يحفظ حقوق الطرفين ، وتشكيل قوة عربية مشتركة فى اطار جامعة الدول العربية تحل محل القوات الأجنبية .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

الجزائر
عفو سياسى عن المعتقلين فى اضطرابات اكتوبر ١٩٨٨

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالارتياح القرار الذى اصدره الرئيس الجزائرى الشاذلى بن جديد فى ١٩٩٠/٧/٢٩ بالعفو عن آلاف الأشخاص الذين سبق اعتقالهم ابان الاضطرابات التى شهدتها البلاد فى أكتوبر ١٩٨٨ احتجاجا على بعض السياسات والاجراءات الاقتصادية ، وكذا قرار مجلس الوزراء الجزائرى بدفع تعويضات لضحايا عمليات التعذيب التى رافقت هذه الاعتقالات .

وكانت السلطات قد أفرجت تباعا عن جميع المعتقلين فى هذه الأحداث ـــ والذين يقدر عددهم بأكثر من ثلاثة آلاف شخص ـــ افراجا مؤقتا . وتلقت السلطات الجزائرية فى حينها العديد من المناشدات من قبل الهيئات الوطنية والعربية والدولية المعنية بحقوق الانسان ومن بينها الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان تدعو الرئيس الجزائرى الى اصدار عفو عام عن جميع المعتقلين فى هذه الأحداث وقد جاء العفو الأخير ليسقط عن كافة المعتقلين تهم ارتكاب أية جرائم .

كما تجدر الاشارة الى ان ممارسات التعذيب التى رافقت هذه الأحداث كانت محور اهتمام الهيئات المختلفة لحقوق الانسان ، وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ذلك الوقت السلطات الجزائرية الاسراع فى تنفيذ ماتعهد به رئيس الجمهورية من التحقيق فى وقائع التعذيب ومحاسبة المسئولين عنها . كما رصدت المنظمة فى تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان عام ١٩٨٩ التقارير العديدة التى تلقتها بشأن انعدام الاجراءات التى تكفل الوفاء بالتعهدات الرسمية التى قطعتها السلطات العليا على نفسها فيما يتعلق بتعقب ومحاكمة المسئولين المتورطين فى انتهاك حقوق الانسان خلال هذه الأحداث ، واشارت المنظمة فى تقريرها السنوى الى شكاوى المواطنين واسر الضحايا فى هذه الأحداث من الأسلوب الذى تتعامل به السلطات فيما يتعلق بمسألة التعويضات .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تأمل فى ان يوفر القانون الذى اصدره مجلس الوزراء مؤخرا سبل التعويض العادل لمن اضيروا فى هذه الأحداث فانها تتطلع من جديد الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم المسئولين المتورطين فى اعمال التعذيب الى المحاكمة وفاء للوعود التى قطعتها السلطات على نفسها فى هذا الصدد ، والتزاما ببنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التى أقر البرلمان الجزائرى الانضمام اليها فى أبريل ١٩٨٩ .

مصر
المنظمة المصرية لحقوق الانسان تتقدم ببلاغ للنائب العام حول معاملة السجناء بليمان طرة

تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ـــ الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان ـــ ببلاغ إلى النائب العام تناشده اتخاذ الاجراءات القانونية للتحقيق فى الشكاوى والمعلومات التى تلقتها المنظمة بشأن التعسف فى معاملة السجناء الذين يقضون فترة العقوبة الصادرة بحقهم فى القضية رقم ٨٢/٤٨١ المعروفة بقضية تنظيم الجهاد ، وتحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين المشكو بحقهم وهم السادة مدير ادارة السجون ومأمور سجن طرة ورئيس مباحث سجن ليمان طرة .

ومن واقع الشكاوى والمعلومات التى تلقتها المنظمة ، فقد رصد البلاغ العديد من مظاهر التعسف فى معاملة السجناء فى قضية الجهاد ، والتى شملت منع الزيارة عن بعض السجناء لمدد متفاوته بالمخالفة للائحة السجون ، وهو الأمر الذى تعرض له السجين عبود الزمر بشكل خاص . كما شملت هذه المظاهر غياب الحد الأدنى من الرعاية الطبية للسجناء ومنع ذويهم من ادخال الأدوية لهم أو علاجهم على نفقتهم الخاصة أو السماح بدخول بعض الأطباء المتخصصين لعلاج بعض الأمراض الخطيرة التى لحقت ببعض السجناء نتيجة للظروف اللا انسانية التى يواجهونها داخل الزنازين والتى تمثلت ابلغ صورها فى حالة السجين نبيل المغربى الذى يعانى من عدة أمراض خطيرة فى القلب ولايستطيع الحركة والذى رفضت ادارة السجن التجاوب حتى الآن مع توصية أطباء السجن نفسه فى فبراير الماضى بنقله إلى مستشفى المنيل الجامعى .

واشار البلاغ إلى ماتضمنته الشكاوى من تعرض عدد من السجناء إلى عقوبة الجلد والتهديد بجلد عدد آخر منهم ، وإلى منع جميع السجناء فى هذه القضية من حيازة الأغطية أو المفروشات أو الملابس الداخلية أو أية مستلزمات ضرورية للاستخدام اليومى ، وتعرض عدد كبير منهم إلى الحبس الانفرادى بصورة مستديمة فى غرف مظلمة وعالية الرطوبة نتيجة لاغراقها بالمياه ، وحظر تعامل السجناء مع « كانتين » السجن واصرار الادارة على تناولهم طعام السجن الذى يشكو السجناء من مخالفته للشروط الصحية واحتوائه على حشرات . وفضلا عن ذلك فقد اشار البلاغ إلى امتناع ادارة السجن عن تسجيل محاضر بوقائع اعتراض السجناء على صور سوء المعاملة التى يتعرضون لها ، وإلى أنهم قد بدأوا اضرابا عن الطعام احتجاجا على هذه الأوضاع .

وقد اوضحت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ان المعاملة التى يلقاها السجناء على ذمة قضية تنظيم الجهاد تتناقض مع مواد « القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء » الصادرة عن الأمم المتحدة ، ومواد « الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة » الصادرة عن الأمم المتحدة والتى صدقت عليها مصر عام ١٩٨٦ وأصبح لها بذلك قوة التشريع الداخلى بمقتضى المادة ١٥١ من الدستور .

.. وتتقدم ببلاغ عن الاعتداء على أحد محاميها

تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ببلاغ إلى رئيس النيابة بمركز الخانكة ، طالبت فيه بالتحقيق فى وقائع الاعتداء الذى تعرض له أحد محاميها الموفد من قبل المنظمة لتفقد أوضاع بعض المعتقلين بسجن أبو زعبل .

أوضح البلاغ ان الأستاذ حجاج أحمد محمود المحامى قد تعرض لاعتداء من قبل مأمور سجن أبو زعبل وعدد من ضباط السجن ومنع من اتمام زيارته لثلاثة من المعتقلين رغم التصريح له بذلك من السيد المستشار مساعد النائب العام لشئون المعتقلين ، كما صودر مايحمله من أوراق وتوكيلات وملفات قضايا ، واعتدى عليه بالسب والاهانة وجرى تهديده بالاعتقال .

طالب البلاغ بقيد الواقعة كجنحة استنادا الى مواد قانون العقوبات وقانون المحاماة والتى تقضى بمعاقبة من يعتدى على محام بالاهانة اثناء تأدية عمله بذات العقوبة المقررة لمن يعتدى على أعضاء المحكمة .

وقد بدأت نيابة الخانكة فى سماع اقوال محامى المنظمة المصرية . ويذكر ان نقابة المحامين بالقاهرة كانت قد تقدمت ببلاغ مماثل حول هذه الواقعة .

مخاطر ترحيل مواطن أثيوبى من مصر

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق باحتجاز مواطن اثيوبى كان قد لجأ لمصر بعد ان تعرض ــ على حد وصف الشكوى ــ لبعض مظاهر الظلم والاضطهاد داخل موطنه الأصلى . وقد دفعته تلك الاعتبارات للرحيل الى خارج البلاد هو وأسرته المكونة من زوجة وأربعة أطفال . الا أنه فوجىء ــ حسبما افادت الشكوى ــ بالقبض عليه فى ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ وايداعه بسجن القناطر واستمرار احتجازه بالرغم من عدم ارتكابه لاى جرم أو فعل مخالف لقوانين البلاد . هذا وقد اشارت الشكوى ان المعنى وهو خالد محمد عبد الفتاح كان قد تقدم لمكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بغية معاونته فى الحصول على حق اللجوء السياسى فى أى بلد يقبل منحه هو وأسرته تلك الصفة . كما أفادت الشكوى أنه كان يعتزم استكمال البيانات اللازمة والخاصة بطلب الهجرة الى استراليا . واضافت انه الى الآن لايعلم على وجه الدقة طبيعة التهم الموجهة اليه ولا طبيعة مصيره كما يخشى ان يتم ترحيله الى اثيوبيا هو وأسرته مجددا .

وفى اعقاب تلقى المنظمة لمحتوى هذه الشكوى بادرت المنظمة بمخاطبة السيد اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية ورجته القاء الضوء على طبيعة الوضع القانونى للمذكور وايضاح طبيعة التهم الموجهة إليه وعما اذا كان من المقرر ترحيله لخارج البلاد أو تسليمه للسلطات المختصة فى موطنه الأصلى . ووضعت المنظمة تحت نظر سيادته المخاطر والاضرار التى قد تلحق به فى حال تسليمه للجهات المعنية باثيوبيا . وناشدته فى هذا الاطار وفى حالة ما اذا كان ترحيله خارج البلاد أمراً ضروريا أن يتم النظر فى ترحيله الى أى قطر آخر خلاف موطنه الأصلى وذلك حفاظا على حياته وعلى أرواح أسرته التى تضم عددا من الأطفال الأبرياء .

السودان

محاكمات عسكرية وأحكام بالسجن والاعدام

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق بمحاكمة عدد من العسكريين وافادت الشكوى ان احكاما بالاعدام قد صدرت بحق اثنين من بينهم وهما حسن محمد عوض الله وكاسترو اوفيرى ، كما صدرت أحكام أخرى بالسجن لفترات تتراوح مابين ٣ و ١٢ عاما بحق ثمانية ضباط آخرين . وهذا وقد اعربت الشكوى عن قلقها من طبيعة المحاكمات التى اجريت والتى لم يتح فيها للمتهمين الضمانات القانونية اللازمة .

وقد خاطبت المنظمة سيادة العميد عثمان احمد حسن رئيس اللجنة السياسية بمجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى وناشدته القاء الضوء على طبيعة التهم التى وجهت لهؤلاء الأشخاص وايضاح ما اذا كانت محاكمتهم قد تمت وفق المعايير المتعارف عليها دوليا وفى مقدمتها الحق فى محاكمة منصفة يتوافر لها الاستقلالية والحيدة اللازمة كما يتاح فيها للمتهمين الاستعانة بمحامين من اختيارهم لأغراض الدفاع عنهم ومتابعة قضاياهم واستنفاد كافة سبل الطعن المتوفره وهو الامر الذى يفترض فى المقام الأول اتاحة حق الاستئناف وغير ذلك من ضمانات .

وفى هذا الاطار اعربت المنظمة عن تطلعها لتلقى ما يتوافر لدى الجهات السودانية المختصة من معلومات حول تلك المحاكمة لتعين فى التوصل لقناعة حول ما اذا كانت الضمانات القانونية اللازمة قد تم اعمالها بالفعل لكافة المتهمين .

قلق حول اعتقال صحفى و عدد من النقابيين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الانباء التى تضمنتها احدى الشكاوى الواردة بشأن اعتقال الصحفى محمد سلمان مدير ادارة جريدة الهدف والناطقة بلسان حزب البعث العربى الاشتراكى . وكذلك ماورد حول القاء القبض على عدد من النقابيين فى مدينة الأبيض من بينهم النقابى مدثر برى الكوبان واستمرار احتجازهم منذ مايقرب من شهرين دون أن توجه لهم تهم معينة . كما تلقت المنظمة بنفس مشاعر القلق ما تواتر بشأن تعذيب المعتقلين وماتطرقت اليه الشكوى الواردة حول تعرض المحتجزين اجمالا لصور مختلفة من التعذيب شملت على حد وصف الشكوى الضرب المبرح بالسياط ، وحرمان المحتجز من النوم ، وتعريضه لصدمات كهربائية ولاطفاء السجائر فى مناطق مختلفة من جسمه خاصة بعض مناطقه الحساسة .

وقد أعربت المنظمة عما يساورها من قلق فى خطاب لها وجهته للسيد العميد عثمان أحمد حسن رئيس اللجنة السياسية بمجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى ناشدته فيه ايضاح طبيعة الوضع القانونى للمحتجزين وماهية التهم المنسوبة اليهم وما اذا كان من المقرر تقديمهم للمحاكمة فى القريب العاجل . هذا وأعربت المنظمة عن مخاوفها من ان تكون الاجراءات المتخذة بحق هؤلاء الأشخاص قد جاءت بسبب ارائهم ومعتقداتهم أو أنشطتهم النقابية ودعت المنظمة لاتخاذ اجراءات فورية وعاجلة لحماية المحتجزين من التعرض للتعذيب بما يتيح وقفه نهائيا والحيلولة دون تجدد ظهوره فيما بعد .

ولازالت المنظمة تتطلع لتلقى ايضاح من السلطات السودانية فى هذا الشأن .

ومن المعروف ان السودان يعد من بين الدول العربية التى انضمت للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية كما أنه كاد أن ينضم ، فى الفترة التى سبقت تغيير النظام السياسى فى البلاد ، الى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد ليكون بذلك وفى التوقيت . السالف ذكره أول دولة عربية تعقد العزم على هذا الإجراء . صحيح أن ذلك تواري ولكن انضمام السودان للعهد الدولى بذاته يتضمن التزاما له قوة القانون خاصة وأن القيادة السودانية قد تعهدت فور وصولها للحكم باستمرار العمل بكافة المعاهدات والاتفاقيات التى سبق ابرامها .

بعد الافراج عن الدكتور مأمون حسين
المنظمة تتطلع للافراج عن ١٩ طبيبا محتجزا

رغم الارتياح الذى أثاره قرار الافراج عن كل من الدكتور مأمون محمد حسين والدكتور سيد محمد عبد الله بعد صدور أحكام قضائية بحقهما تضمنت الاعدام بالنسبة للأول والسجن لمدة خمسة عشر عاما بالنسبة للثانى ، إلا أن مشاعر القلق مازالت تسود الدوائر المهتمة بحقوق الانسان ازاء استمرار اعتقال ١٩ طبيبا سودانيا .

و فى هذا الاطار أوفدت الرابطة الأمريكية للتقدم العلمى بالتعاون مع أربع منظمات طبية بعثة لإجراء اتصالات بالسلطات السودانية بغية التدخل من أجل الإفراج عن الأطباء التسعة عشر المحتجزين رهن الاعتقال منذ تنظيمهم

لإضراب احتجاجا على حل اتحاد الأطباء السودانى ضمن عدد آخر من الإجراءات التى أعلنتها ثورة الإنقاذ الوطنى فور — أو بعد — توليها الحكم ببضعة أشهر . وقد أثارت الإعتقالات التى أجريت وقتها موجة واسعة من الاستياء لدى عديد من المعنيين بأوضاع حقوق الانسان ونجم عنها وساطات ومناشدات واسعة المدى تمت من جانب معظم المنظمات الدولية المختصة ولعبت المنظمة العربية لحقوق الانسان دوراً بارزاً فيها — وساهمت مع غيرها من الجهود فى الإفراج عن الدكتور مأمون حسين والدكتور سيد محمد عبد الله . إلا أن استمرار اعتقال الـ ١٩ طبيبا واستمرار اعتقال نحو ١٥٠ سياسياً من الفعاليات السياسية النشطة والقيادات النقابية والمهنية قد أدى لإستمرار دواعى القلق بشأن مصيرهم .

و كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أبرقت للسيد الفريق رئيس مجلس ثورة الإنقاذ الوطنى تناشده الإفراج عن كافة المعتقلين ومن بينهم الأطباء وإصدار تعليماته بوقف أية ممارسات تنطوى على تعذيب المحتجزين .

البحرين
ترحيل مواطن فور عودته من الاتحاد السوفييتى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتضمن انباء حول صدور قرار بإبعاد المواطن البحرينى أحمد حسن وذلك بتاريخ ١٩٩٠/٦/٦ بعد أيام من وصوله لأرض الوطن عائدا من الاتحاد السوفيتى . وكان المذكور — وفق ما أوردته الشكوى — قد أكمل دراسته بجامعة كييف بأوكرانيا حيث حصل على درجة الماجيستير فى ١٩٩٠/٥/٢٦ وذلك بعد دراسة استغرقت سنوات لأحد التخصصات الدقيقة بعلم الكمبيوتر . هذا وأشارت الشكوى أنه ألقى القبض عليه فور عودته وانه قد تعرض لاستجواب دام بضعة أيام صدر على اثره قرار بابعاده الى دولة الامارات العربية المتحدة . ووصفت الشكوى هذا الأمر بأنه غير مبرر حيث لم توجه اليه تهمة محددة كما أنه لم يأتِ بأى فعل يخالف القوانين السارية فى البلاد . وأشارت الشكوى إلى أن هذا الاجراء يعد بذاته مخالفة للضمانات الواردة بالدستور فى البحرين فضلا عن مخالفته للحقوق والمبادىء المتضمنة بالاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وقد خاطبت المنظمة فور تلقيها الشكوى السيد وزير داخلية دولة البحرين واستفسرت من سيادته عن حقيقة الأمر واعربت عن تطلعها لتلقى ايضاح بشأن ماأثارته الشكوى من أمور مثيرة لقلقها ازاء أى أجراء من شأنه المساس بأى من الحقوق التى استقرت فى الضمير الانسانى وفى مقدمتها حق المواطنة . كما اشارت لتطلعها لأن تتمثل كافة الجهات المعنية روح الدستور بوصفه الاطار المرجعى فى مجال تنظيم كل من الحقوق والواجبات لكافة المواطنين على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية ومعتقداتهم واختياراتهم الايديولوجية .

كما اعربت المنظمة عن أنها قد نظرت دوما بارتياح لاستجابة الجهات المختصة بالبحرين للرد على استفسارات المنظمة والحرص على ايضاح بعض المسائل التى ترد للمنظمة فى صورة شكاوى أو نداءات أو غيرها من الأوراق المتصلة بقضايا حقوق الانسان وانه بغض النظر عن تفاوت الايضاحات التى تلقتها المنظمة والتى كان بعضها يلقى بالفعل الأضواء على عدد من الأمور وبعضها الآخر ابتعد أو اقترب من ذلك ، فالمنظمة تحيى دوما كافة الأطراف الحكومية التى تولى مبدأ الحوار مع منظمات حقوق الانسان اهتمامها وذلك ايمانا منها بأن ذلك يتيح امكانيات وآفاق لادارة حوار اوسع يتابعه ويشارك فيه الرأى العام على اختلاف اتجاهاته ومايتوفر لديه من اجتهادات .

الولايات المتحدة الأمريكية
فصل من العمل وتمييز قائم على أساس الأصل والديانة

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى من مواطن مصرى تعرض أثناء اقامته بالولايات المتحدة الامريكية لبعض مظاهر التمييز القائم على اساس الأصل والدين والمعتقد . والمواطن المعنى هو محمد مدحت ابراهيم الذى عمل بلاس فيجاس نيفادا فى شركة تدعى « سيزار بالاس » وذلك فى ديسمبر ١٩٨٢ وكان قد الحق بقسم حديث داخل تلك الشركة يعرف باسم « الفيلا » . وأثناء ذلك تعرض لبعض المشاكل العنصرية والدينية على حد وصف الشكوى وذلك من جانب بعض الموظفين بالشركة وعدد من الرؤساء أسفرت عن فصله من العمل . واستطردت الشكوى مشيرة الى ان هذا التمييز لم يكن موجها فقط لشخصه وانما لغيره من العاملين المنتمين لجنسيات مختلفة خاصة تجاه اثنين آخرين كانا قد تقدما لشغل احدى الوظائف الشاغرة بالشركة . احدهما لبنانى الجنسية والآخر مغربى وقد تم الاستعانة بهما لبعض الوقت ثم تعرضا بدورهما للفصل . وأوضحت الشكوى ان السيد محمد مدحت ابراهيم قد لجأ فور فصله وانهاء خدمته بالشركة الى منظمة نيفادا للحقوق المتساوية وقد تدخلت الأخيرة لدى الشركة وأمكن التوصل لتسوية بمقتضاها اعيد المذكور لعمله واستمر به فى الفترة فيما بين اكتوبر ١٩٨٤ ونوفمبر ١٩٨٥ . ثم انهت الشركة مجددا خدمته . فأعاد هو احالة شكواه للمنظمة سالفة الذكر واعادت الأخيرة دراسة حالته وابلغته بأن الأمر لايزال قيد الدراسة وان اتصالات أولية قد تم اجراؤها مجددا بالشركة .

خلصت الشكوى لتحديد نقاط بعينها يتضرر منها الشاكى وفى مقدمتها تعرضه لفصل تعسفى من عمله بسبب التمييز على اساس الأصل والديانة وذلك فى اطار اجرائيين بالفصل وانهاء الخدمة . كما تمثلت بالحاق خسائر مادية قدرها فيما بين ٢٥ و ٣٠ ألف دولار . فضلا عن تعرضه لألوان شتى من المضايقات والضغوط النفسية والحاق أضرار مادية تمثلت فى تورط مجهولين بإشعال حريق بسيارته .

هذا وقد ارفقت الشكوى نص الخطابات المتبادلة بين الشاكى وبين « منظمة نيفادا للحقوق المتساوية » والتى أعربت فيها الأخيرة عن قناعتها بأن ماتعرض له السيد محمد مدحت ابراهيم هو شكل من اشكال التمييز التعسفى . كما ارفقت نص الخطابات الموجهة من المواطنين اللبنانى والمغربى للمنظمة ذاتها حول تعرضهما للتمييز داخل شركة سيزار بالاس مما اسفر عن فصل كليهما دونما مبرر .

وقد بادرت المنظمة عند تلقيها تلك الشكوى بمخاطبة منظمة نيفادا للحقوق المتساوية واستفسرت عما اذا كان هناك أية مستجدات أو تطورات بالنسبة لقضيته .

وتتطلع المنظمة ان يلقى الأمر الاهتمام الواجب خاصة وان منظمة نيفادا قد تعاونت مع الشاكى فى رفع الظلم الذى تعرض له وتأمل المنظمة ان تسود الروح ذاتها فى اكمال القضية ومعالجة الاضرار التى لحقت به .

ومن المعروف ان الجاليات العربية فى المهجر الأوروبى وغيره من البلدان تتعرض فى حالات عديدة لبعض مظاهر العسف بحقوقها وهو الامر الذى تعنى المنظمة بأن توليه مزيدا من اهتمامها خاصة بالتعاون مع المنظمات الشبيهة والمعنية بمنع التمييز فى كافة صوره وايا كانوا ضحاياه أو اصولهم ومعتقداتهم الروحية والدينية .

العمال الفلسطينيون فى الأراضى العربية المحتلة
(تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولى)

عن وضع عمال الأراضى العربية المحتلة ، خلص تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولى ـ جنيف (الدورة ٧٧ ـ ١٩٩٠) ، الى نتيجة مفادها أنه « من المؤسف ان لايوجد مايكشف عن تحسن فى ظروف معيشة وعمل عمال الأراضى العربية المحتلة وأسرهم . حيث يتسم الوضع العام بوجود نظام احتلال عسكرى مستمر منذ أكثر من عشرين عاما ، وازداد تعززا وتفاقما منذ بداية الهبة الشعبية (الانتفاضة) فى كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ . ولابد لهذا الوضع المستمر أن تكون له آثار شديدة الخطورة تثير القلق على ظروف معيشة وعمل العمال الفلسطينيين وأسرهم » .

وقد أوضح التقرير ، أن هذه النتيجة انما تعود الى السياسات والممارسات الاسرائيلية المتبعة منذ أكثر من عشرين سنة ، والتى أدت إلى تحويل اقتصاد الأراضى العربية المحتلة الى اقتصاد محدود ومجزأ تديره الى حد كبير السلطات الاسرائيلية . فمن ناحية : « تتحكم اسرائيل بقوة فى مفاتيح الانتاج : الأرض ، والمياه ، وتدفقات رؤوس الأموال والأيدى العاملة » . ومن ناحية أخرى : « تعتمد اسرائيل على مبدأين رئيسيين فيما يتعلق باقتصاد الأراضى العربية المحتلة ، وهما : أنه لاينبغى للأراضى المحتلة ان تصبح عبئا على دافع الضرائب الاسرائيلى ، وأن لاينبغى للسلع والخدمات المنتجة فى هذه الأراضى ان تنافس السلع والخدمات الاسرائيلية » .

وقد تناول التقرير وضع عمال الأراضى العربية المحتلة من أكثر من زاوية .

عن الاستخدام فى الأراضى العربية المحتلة : يشير التقرير الى ان نسبة ٦٠ فى المائة فقط من القوى العاملة للأراضى المحتلة هى التى تستخدم فى هذه الأراضى نفسها مقابل ٨٥ فى المائة فى عام ١٩٧٠ . ثم يتطرق التقرير الى كل من الصناعة والتجارة . ففيما يتعلق بالصناعة ، يشير التقرير الى انها لم تتمكن من النمو على الاطلاق حيث ظلت حصتها فى الناتج المحلى أقل من ١٠ فى المائة . اضف الى ذلك أن غالبية المنشآت الصناعية قد تفاقمت مشاكلها فى السنوات الأخيرة بسبب كثرة حظر التجول والتضخم والتخفيض المتعاقب لقيمة العملة وصعوبات النقل وما الى ذلك . أما فيما يتعلق بالزراعة ، يشير التقرير الى ان نسبة العمالة الزراعية قد انخفضت من ٦٠٠٠٠ عامل فى عام ١٩٧٠ الى ٤٧٠٠٠ عامل فى عام ١٩٨٨ . أى نسبة العمالة الزراعية قد انخفضت من حوالى ٤٠ فى المائة الى حوالى ٢٥ فى المائة . ويعود ذلك إلى : « ترك الآلاف من العمال العمل الزراعى لانهم أو لأن أصحاب عملهم فقدوا أرضهم ، أو لم يستطيعوا التوسع فيه بسبب نقص المياة ، أو لأنهم وجدوا حواجز تعترض شراءهم للمستلزمات الزراعية أو لبيع انتاجهم فى الخارج .

اما عن الاستخدام فى اسرائيل : يشير التقرير الى ان اسرائيل نجحت بعرضها أجورا مغرية نسبيا وعدم تشجيعها لاقتصاد الأراضى العربية المحتلة على الانتعاش حتى يستطيع توفير وظائف فى هذه الأراضى ، فى ان تحول السكان الفلسطينيين النشطين الى احتياطى كبير من الايدى العاملة خاصة فى الوظائف المنخفضة الأجر التى لاتهم العمال الاسرائيليين . ويوضح التقرير ان اغلبية العمال الفلسطينيين فى اسرائيل يستخدمون فى قطاع البناء (٥٠ فى المائة فى عام ١٩٨٨) ونحو ١٥ فى المائة فى الصناعة ، واعداد مماثله فى الزراعة ، ويعمل الباقون اساسا فى الخدمات بما فى ذلك الخدمات البلدية مثل جمع القمامة .

وعن البطالة فى الأراضى المحتلة : فقد وصلت نسبة البطالة فى العام ١٩٨٩ الى نحو ٣,٧ فى المائة (أى ١٠٨٠٠ متعطل) من مجموع السكان النشطين . ويفسر هذا الوضع ، كما يوضح التقرير ، بأن : « العمال الفلسطينيين يمثلون احتياطيا هاما من الايدى العاملة له أهميته . فالاقتصاد الاسرائيلى يحتاج إلى هؤلاء العمال لأنهم يقومون باشغال لايمكن وجود اسرائيليين يقومون بها : اما الفلسطينيون فيحتاجون بدورهم الى شغل هذه الوظائف لعدم وجود فرص كافية لتحقيق الدخل فى الأراضى المحتلة » .

اما التأمينات الاجتماعية : يؤكد التقرير على ان نظام التأمين الاجتماعى الذى يتمتع به عمال الأراضى العربية المحتلة عندما يستخدمون فى اسرائيل . لاينطبق الا على العمال المستخدمين فى اطار السوق النظامية للعمالة ، أى العمال الحاصلين على تصريح عمل . أما الآخرون أى العمال فى وضع غير نظامى ، فلا حماية اجتماعية أو قانونية لهم . من ناحية أخرى ، يشير التقرير الى أنه فى الوقت الذى يتمتع فيه العمال الفلسطينيون المستخدمون فى الضفة الغربية بنظام تأمين اجتماعى يغطى بعض الحالات كالعجز وحوادث العمل ، الا ان أولئك الذين يعملون فى قطاع غزة لايشملهم أى نظام من هذا القبيل حتى الآن .

وعن الوضع النقابى : فقد اشار التقرير عن الوضع فى الأراضى العربية المحتلة الى انتهاكات للحقوق النقابية ، وتدخل فى الأنشطة النقابية ، وتدابير قمع موجهة الى النقابيين . ويوضح التقرير ان التدابير التى تتخذها السلطات العسكرية الاسرائيلية ضد النقابات ، تتمثل فى عمليات اقتحام لمقار النقابات مع القاء القبض على النقابيين لاستجوابهم واغلاق بعض مقار النقابات لفترة طويلة ، واحتجاز النقابيين بدعوى قيامهم باعمال ارهابية ، والترحيل ، وفرض قيود على حرية التنقل وحظر الاجتماعات النقابية . ويضيف : بأنه يستحيل على النقابات الفلسطينية الدفاع عن العمال العرب فى اسرائيل . فالتفاوض على شروط العمل من اختصاص وسيط التفاوض الاسرائيلى الوحيد ، وهو الهستدروت ، الذى يقتطع بحكم مركزه هذا نسبة (١ فى المائة) من أجر كل عامل .

اما عن انعكاسات اقامة المستوطنات على معيشة عمال الأراضى العربية المحتلة : فبعد ان يوضح التقرير بأن واقع اقامة هذه المستوطنات هو امر معترض عليه وقد ادين بانتظام من أجهزة الأمم المتحدة .. يشير الى آثار اقامة هذه المستوطنات على جميع جوانب معيشة السكان الفلسطينيين وخاصة فيما يتعلق بنظام الادارة المزدوج الذى يجعل معاملة الفلسطينيين أقل مواتاة من معاملة المستوطنين الاسرائيليين فى عدد كبير من الميادين مثل الحق فى ادارة قضائية سليمة ، وحق الاقامة ، وحرية التنقل ، وبيع المحاصيل والسلع ، واستخدام الأرض والمياه ، والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية . ثم يخلص التقرير الى ان السياسة العامة لاقامة المستوطنات والتى ارتبطت بمصادرة

الأراضي وتقييد موارد المياه ، قد دفعت قسما كبيرا من السكان الفلسطينيين ، كان يمكن بصورة طبيعية ان يعثر على عمل فى الزراعة وان يكسب عيشه من هذا القطاع ، الى البحث تدريجيا عن عمل فى اسرائيل كعمال غير مؤهلين . وهذه الظاهرة ، كما يذكر التقرير ، هى أحد أسباب تبعية الأراضى العربية المحتلة لاسرائيل اقتصاديا ، وخاصة فى مجال المنتجات الزراعية .

وفى مناقشة التقرير ادان مندوبو وممثلو العمال المشاركون فى المناقشات قتل عدد من العمال الفلسطينيين يوم ٢٠ مايو الماضى بدم بارد ، ووصفوه بأنه استعمال واسع للعنف والعنصرية والتطرف الذى تمارسه اسرائيل فى الأراضى المحتلة ، كما اكدوا على ماجاء بتقرير المدير العام من سوء أوضاع العمال الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة وعدم حدوث تحسن فى وضعيتهم حيث طالهم القهر الاقتصادى والاجتماعى والثقافى . وقال مندوب العمال فى فرنسا ان الانتفاضة هى دليل على العهد الذى قطعته الأجيال الجديدة فى فلسطين المحتلة لقضيتهم ، هؤلاء الذين حرموا لأكثر من ٤١ عاماً من حقهم فى أراضيهم وأرض أجدادهم .

وكالمعتاد كانت الادانة جماعية من جميع المتحدثين عدا مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذى شذ عن الاجماع معربا عن استياء حكومته بقيام منظمة العمل الدولية بعقد جلسة خاصة لمناقشة قضية « وضعية العمال الفلسطينيين فى الأراضى العربية المحتلة » . مدعيا أنها قضية سياسية فى جوهرها ، واتهم منظمة العمل الدولية بمناقشة نزاعات سياسية وهى المنظمة التقنية التى لا تتوفر لها الأهلية لمناقشة هذه القضايا مما يشكل ادانة حقيقية للمنظمة .

واستطرد المندوب الامريكى ليقول أنه من غير الملائم عقد جلسة خاصة تستدرج وتنتقد دولة عضو خارج منظمة العمل الدولية ذلك الجهاز الادارى المحترم وهو مايتجاهل المبدأ الاساسى للعدالة ، وان هؤلاء الذين يتجاهلون هذا الجهاز بعقد هذه الجلسة الخاصة يجب ان يدركوا انهم قد يتعرضون لنفس المعاملة فى المستقبل ، وعليهم ان يعترفوا بان الكلمات العنيفة (غير المسئولة) يمكن ان تكون اخطر من اعمال عنف .

وانهى المندوب الامريكى كلمته (بالتأكيد) على تفهم الهيئة المديرة للمنظمة ان عقد هذه الجلسة الخاصة هى حادث لمرة واحدة ولن يتكرر قط فى مؤتمرات قادمة ، وان حكومته لن تدخر وسعها فى التأكيد على ان اسرائيل أو أية دولة اخرى فى هذا المؤتمر لن تستدرج بمثل هذه الطريقة مرة ثانية .

الجزائر
انتخابات تشريعية جديدة فى مطلع العام القادم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بارتياح قرار الرئيس الجزائرى الشاذلى بن جديد باجراء انتخابات برلمانية مبكرة خلال الشهور الثلاثة الأولى من العام القادم على اساس من نظام التعددية السياسية والحزبية .

والمعروف ان اعضاء المجلس الوطنى الشعبى (البرلمان) ــ الذى تنتهى مدة ولايته التشريعية فى يناير ١٩٩٢ ــ ينتمى جميعهم الى حزب جبهة التحرير الحاكم وكان قد تم انتخابهم فى اطار نظام حكم الحزب الواحد ، وهو الأمر الذى يدفع الى الاعتقاد بافتقاد البرلمان الحالى للمشروعية بالنظر الى التطورات التى شهدتها البلاد فى السنتين الأخيرتين والتى منحت خلالهما السلطات التأشيرة القانونية لـ ٢٤ حزبا تمارس نشاطها جنبا الى جنب الحزب الحاكم .

وقد جاءت نتائج الانتخابات البلدية التى جرت فى يونيو الماضى لتعزز من المطالبات الداعية الى حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة ، وبخاصة من قبل جبهة الانقاذ الاسلامية المعارضة فى ظل ما اسفرت عنه هذه الانتخابات من حصول الجبهة الاسلامية على ٥٥,٤ ٪ من مجالس البلديات مقابل ٣١,٦ ٪ لحزب جبهة التحرير الحاكم . وفيما رحبت جبهة الانقاذ الاسلامية بقرار الرئيس الجزائرى باعتباره يضع حدا للخلاف بين الجبهة والسلطة حول مطلبها بحل البرلمان والتبكير بالانتخابات فقد طالب رئيس جبهة القوى الاشتراكية بضرورة توفير الحياد التام من قبل الادارة وانهاء تدخل الشرطة السياسية فى الانتخابات وتعديل القانون الانتخابى تجنبا لما وصفه بعمليات التزوير والمخالفات التى ميزت الانتخابات الماضية ، ودعا الى اعادة توزيع الدوائر الانتخابية ومنع التصويت بالوكالة لتجنب حالات التزوير كما دعا الى ضرورة منح الاحزاب السياسية حقوقا متساوية فى استخدام وسائل الاعلام .

والجدير بالذكر ان وزارة العدل الجزائرية كانت قد ألغت نتائج الانتخابات بالكامل فى خمس بلديات وبعض النتائج فى ثلاث بلديات أخرى وذلك ازاء الطعون التى قدمتها الاحزاب المتنافسة فى هذه الانتخابات .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تعتقد ان عزم السلطات على التبكير باجراء الانتخابات التشريعية يعكس التجاوب مع مطالب العديد من الاحزاب السياسية المعارضة ، ويعبر عن الحرص على احترام ارادة الناخبين وما اسفرت عنه توجهاتهم فى الانتخابات البلدية من نتائج ، كما يعكس تمسك السلطات بالمضى فى برنامج الاصلاحات السياسية والديمقراطية الذى انتهجته فى اعقاب الاضطرابات التى شهدتها البلاد فى أكتوبر ١٩٨٨ ، فانها تتطلع لان تكفل السلطات ضمانات الحيدة والنزاهة فى الانتخابات المقبلة والتى تعد أول انتخابات تشريعية تجرى فى ظل نظام التعددية الحزبية منذ حصول الجزائر على استقلالها .

تونس
دعوة لتعزيز حريات الرأى و التعبير

أصدرت منظمة «Article 19» تقريرها عن حرية التعبير والحق فى المعلومات فى تونس ، ليلقى الضوء على تلك الحقوق خلال أعوام ١٩٨٧ ــ ١٩٩٠ .

أشار التقرير إلى ان قانون الصحافة لسنة ١٩٧٥ كان قد تم مراجعته فى يوليو ١٩٨٨ ، بدون الرجوع إلى اى من الهيئات المختصة كجمعية الصحفيين التونسيين والرابطة التونسية لحقوق الإنسان . وهو القانون الذى يفرض بدوره قيودا مشددة حول حقوق النشر والطبع كما يقضى بضرورة الحصول على ترخيص مسبق بالنشر والإيداع القانونى للنسخ الأولى للمطبوعات . ولم يتضمن النص الجديد للقانون إشارة إلى الحق فى المعلومات عن السلطة التنفيذية .

استعرض التقرير أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة والتى تخضع لها كافة المطبوعات المحلية والأجنبية من كتب وصحف ودوريات . وتناول وقائع محددة ومفصلة حول مصادرة المطبوعات بحجة أنها تضر بأمن وسلامة البلاد والنظام العام وسياسة الدولة العليا وهو الأمر ذاته الذى صاحبه فصل ووقف بعض الصحفيين والكتاب التونسيين وإغلاق ووقف الجرائد مما يتناقض مع تأكيدات الحكومة على احترامها وتعزيزها لحقوق الإنسان

ويضيف التقرير إلى أن وزارة الداخلية قد رفضت منح الصفة الشرعية والقانونية لثلاث جمعيات ثقافية وتنظيمين سياسيين مما ينتقص من حرية الرأى والتعبير.

المجلس الاستشاري لحقوق الانسان
(رؤية مقارنة)

مازال المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذى تشكل مؤخرا فى المغرب موضع مناقشة مستفيضة على الساحتين المغربية والعربية ، كاطار تنظيمى غير مسبوق فى المنطقة . وقد اتجهت بعض التحليلات لعقد مقارنات بينه وبين نظيره الفرنسى الذى اشار العاهل المغربى الملك الحسن ، فى خطاب تقديمه بتاريخ ٨ مايو / آيار الى أنه انشيء على غراره .

تعرضت التحليلات الى مقارنة المجلسين من حيث النشأة ، والطبيعة القانونية ، والتكوين والاختصاصات ونترك للقارىء استخلاص انطباعاته عن هذه المقارنة .

فمن حيث النشأة اظهرت المقارنة تباينا فى الظروف الموضوعية التاريخية والمجتمعية التى ظهر فيها كلا الجهازين ففى المغرب انشيء المجلس فى مايو عام ١٩٩٠ فى بلد مازالت الديموقراطية الفعلية لم تستقر فيه بعد ، ولم يحدث أن شكلت مسألة حقوق الانسان مجالا متميزا سواء فى سياسة الدولة أو فى برامج احزاب المعارضة . ولم يعرف المغرب هذا المفهوم الا مؤخرا ، أى منذ الاستقلال عمليا ، بدأ فى برامج احزاب المعارضة ، ثم بسبب الضغوط الخارجية وتقارير المنظمات الدولية عن وضعية حقوق الانسان فى المغرب ، وجهود المنظمات المغربية لحقوق الانسان ، وباستقراء الخطاب الملكى المؤسس للمجلس تبدو روح الدفاع والتصدى للحملة الخارجية على المغرب بسبب وضعية حقوق الانسان ، من هنا فقد جاء المجلس ليشكل جبهة داخلية اكثر منه جهازا متحركا مكملا لأجهزة الدولة فى مجال مراقبة التشريعات وفى الدفاع عن كل مايهم حقوق الانسان .

أما اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان بفرنسا فقد بدأت طبيعية تمثلت نواتها فى لجنة تأسست عام ١٩٤٧ لتقنين القانون الدولى وحماية حقوق وواجبات الدول وحقوق الانسان وكلفت بصياغة الاعلان العالمى لحقوق الانسان . ثم اعقبها انشاء اخرى عام ١٩٥٧ سميت اللجنة الدائمة لحماية الحقوق والحريات الفردية ارتبطت بحرب الجزائر وحصرت نشاطها لها ، ثم جاءت اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان عام ١٩٨٤ لتحل محل لجنة ١٩٤٧ ، وليشمل نشاطها عمل الحكومة الفرنسية فى ميدان حقوق الانسان على المستويين الداخلى والخارجى ، فهى فى فرنسا تشكل بنية داخل مؤسسات صنع القرار الحكومى لتعزيز حقوق الانسان ، كجزء من سياسة الدولة .

ومن حيث الطبيعة القانونية : أظهرت المقارنات انه رغم ان كلا من المجلس الاستشارى المغربى واللجنة الاستشارية الفرنسية لها طابع استشارى الا ان الأول استشارى لدى الملك والثانية لدى رئيس الوزراء ، كما ان القانون المنظم للمجلس المغربى اخذ معظم نصوصه من المرسوم الفرنسى المنظم للجنة الاستشارية ، واخيرا فان احالة القضايا والشكاوى فهى تلقائية لدى اللجنة الفرنسية بينما تعانى من صعوبة أمام المجلس المغربى ويتوقف ذلك على توفير أغلبية ثلثى المجلس (تتم الاحالة بأمر من الملك) .

ومن حيث التكوين : أوضحت المقارنات ان المجلس المغربى يضم ٣٧ عضوا قسمها المشرع بين شخصيات رسمية وتضم مستشار الملك وأربعة وزراء بصفتهم الشخصية وهم وزراء الداخلية والعدل والأوقاف والخارجية ثم ممثلى الاحزاب (٨ أعضاء) مع ملاحظة عدم تمثيل بعض الاحزاب ، ثم ممثلى النقابات المركزية (٤) والهيئات غير الحكومية (٥) (جمعيتان لحقوق الانسان وجمعية هيئة المحامين ورابطة القضاء والهيئة الوطنية للأطباء) والأعضاء المعينون بصفتهم الشخصية وهم اكاديميون وأساتذة جامعات (٤) ثم عضو من الجالية اليهودية وشخصيات أخرى دون أى اعتبار تمثيلى .

اما اللجنة الاستشارية فتضم ٦٣ عضوا ، موزعة بين ممثلى النقابات (٦) و (٢٥) عضوا للجمعيات العاملة فى مجال حقوق الانسان ، (١٩) اعضاء مستقلين وعضوين ممثلين للبرلمان ، واخيرا ممثلى الادارات وهم (١١) وزارة . وهناك ملاحظة على دور الوزراء فى كلا الجهازين المغربى والفرنسى فالوزراء وعددهم (٤) فى المجلس المغربى ممثلون بصفتهم الشخصية يتمتعون بالعضوية الكاملة ، بينما اللجنة الفرنسية وان كانت تضم (١١) وزارة فليس الوزراء هم الممثلون فى اللجنة بل ممثلون لهم يرشحهم الوزراء المعنيون وليست لهم سوى صفة استشارية عكس الحال فى المجلس المغربى ، وليس لهم أى دور تقريرى أو أى تصويت ، وهو مايؤكد على ماتتمتع به اللجنة الفرنسية من استقلالية فى معالجة القضايا الوطنية والدولية ، وثمة ملاحظة أخرى هى عدم ضم أية امرأة للمجلس المغربى ، بينما اللجنة الفرنسية تضم فى عضويتها ١٢ امرأة ، منهن ست نساء عن الجمعيات الحقوقية وأربع يعملن فى ميدان حقوق الانسان وامرأتان ممثلتان لكل من رئيس الوزراء ورئاسة الدولة لحقوق المرأة .

كذلك من حيث الاختصاص : تتباين المهام وآليات عمل كل من المجلس المغربى واللجنة الفرنسية تباينا واضحا . فمن خلال المرسوم الملكى المؤسس للمجلس يتبين انه تأسس من اجل مساعدة الملك فى قضايا حقوق الانسان ، من هنا يتوقف نجاحه على ماسيتاح له من امكانيات ليقوم بدوره ، ومن خلال ممارسة المجلس لمهامه فى دراسة القضايا التى تطرح عليه سيكون عليه بعد دراستها ان ينتهى الى توصيات ومواقف ترفع الى الملك وهى ستتناول بالطبع ماتواجهه حقوق الانسان فى البلاد من انتهاكات من طرف موظفين عموميين .

أما اللجنة الفرنسية فتتمتع بالحرية الكاملة فى اتخاذ ماتراه من آراء تقدمها للحكومة وتنشرها على الرأى العام وذلك على النقيض من المجلس المغربى الذى لاتنشر تقاريره واستشاراته الا باذن من الملك ، ويشمل اختصاصها جميع ميادين حقوق الانسان ، وهى تتمتع بمصداقية تستمدها من التجربة الطويلة لممثلى النقابات والمنظمات غير الحكومية وعمل الخبراء الفرنسيين فى الهيئات الدولية .

ان نجاح المجلس الاستشارى المغربى مرتبط بعوامل اخرى اهمها الخطوات التى سيقطعها المغرب نحو التقدم الديموقراطى واحداث المراقبة الدستورية للقوانين وضمان استقلال القضاء وهو مرتبط أيضا بتوفر الارادة السياسية فى تحقيق تغير جذرى فى طبيعة العلاقات مابين الحاكمين والمحكومين .

البحرين : قيود إضافية عبر قانون الجمعيات الجديد

ارسلت لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين مجموعة أوراق تتضمن رؤية نقدية للقانون رقم (٢١) الصادر فى ١٩٨٩ بالبحرين والمعنى بتنظيم أنشطة الجمعيات والنقابات وغيرها من الأندية الاجتماعية والثقافية . وقد حملت تلك الأوراق عنوان « المذكرة الصادرة عن لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين والمرفوعة الى المنظمات الدولية والشخصيات الحقوقية والسياسية حول الاجراءات المستجدة فى تطبيق سلطات البحرين لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ » .

وقد اطلعت المنظمة باهتمام بالغ على ما تضمنته المذكرة من ملاحظات سواء ذات الطابع القانونى أو السياسى والتى تطرقت من بين أمور أخرى للعواقب الوخيمة التى قد تترتب على أعمال ما تضمنه القانون الجديد من تعديلات . ومن المعروف أن من بين دوائر اهتمام المنظمة التطورات التى تطرأ على الصعيد التشريعى وذلك من زاوية مدى اقترابها أو ابتعادها عن المعايير المتعارف عليها فى المواثيق الدولية ذات الصلة خاصة فيما يتعلق بكفالة حريات التعبير وحق التنظيم وحق الاعتقاد وكفالة الضمانات القانونية للجميع دونما تمييز بسبب اللون أو الأصل أو المعتقد .

وقد أفادت المذكرة أن عديدا من الجمعيات الثقافية والاجتماعية قد عانت خلال الشهور الثلاثة الماضية من الآثار السلبية للتطبيق القسرى للتشريع الجديد والذى أمر به أمير البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بعد أن تم عرضه عليه من جانب الوزارات المعنية وتشمل : وزارات العمل والشئون الاجتماعية ، والاعلام ، والمؤسسة العامة للشباب والرياضة . علما بأن مشروع القانون قد حظى بموافقة مطلقة من جانب رئاسة الوزراء .. وبموجب هذا القانون تم الغاء قانون الترخيص للجمعيات والنوادى الصادر عام ١٩٥٩ .

هذا وكان العديد من المثقفين والمعنيين بالقضايا العامة فى البحرين قد تلقوا بأسف نبأ صدور هذا القانون ووصفوه بأنه يمثل خطوات للوراء وأنه يبعد عن روح الضمانات والحريات التى سبق ورودها فى دستور البلاد المعطل واعتبروا التعديل الذى تم ادخاله على قانون الجمعيات قيدا خطيرا يثقل كاهل التطور الثقافى والاجتماعى فى البلاد .

وأضافت المذكرة أنه بموجب القانون الجديد تجد الجمعيات نفسها فى وضع على درجة من التعقيد ، ويتمثل ذلك فى التعارض الذى أصبح قائما بين القانون من ناحية وبين النظم الداخلية التى تبنتها تلك الجمعيات كإطار منظم لعملها . من ناحية أخرى .. وبناء عليه أصبح أمام الأخيرة أحد خيارين إما أن تحل نفسها وإما أن تعيد صياغة نظمها الداخلية بما يتوافق مع التعديلات التى تضمنها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ .

ثم تناولت المذكرة مواد القانون الجديد ذاته ، فألقت الضوء على طبيعة القيود التى يتضمنها ومواطن الغموض والابهام التى من شأنها فتح باب لتأويلات شتى للنص تحتمل سوء استخدامه ، كما تحتمل توسيع الصلاحيات الأمنية فى مواجهة مختلف الجمعيات النشطة على الساحة الثقافية والاجتماعية على السواء ..

وفى مقدمة الملاحظات النقدية لمواد القانون ، أوردت المذكرة على سبيل المثال فحوى المادة (٨) والتى تشير الى « استرشاد الجمعيات باللائحة الداخلية النموذجية التى تقرها الجهة المختصة على ان تطلع تلك الجهة على محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين » والمادة (١٣) التى تنص على منع تعددية الجمعيات . والمادة (١٥ ــ ٢٢) التى تفرض رقابة أمنية من جانب الجهة المختصة على كل وثائق وسجلات ومكاتبات أية جمعية . والمادة (١٧) التى تفرض رقابة على الأموال النقدية للجمعيات ، والمادة (١٨) التى تمنع الجمعيات من الاشتغال بالسياسة والمضاربات المالية . والمادة (٢٠) التى تحظر الاتصال بأية جمعيات شبيهة خارج البحرين الا باذن مسبق من الجهة المختصة ، والمادة (٢١) التى تحظر اقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو المباريات الرياضية ، او استلام التبرعات من الجماهير الا بموافقة الوزير المختص ، ويجوز للوزير ان يفرض شروطا بعينها على كل حالة على حدة . والمادة (٢٣) التى تعطى للوزير المختص الحق فى حل الجمعيات أو فرض مدير أو مجلس ادارة مؤقت لها . والمادة (٢٤) التى تجيز له ان يدمج اكثر من جمعية معا ولا يحق للأعضاء الاعتراض على الدمج وعليهم ان يسلموا فى الوقت نفسه جميع الأموال والمستندات الخاصة بالجمعية الى الجمعية الأخرى التى من المقرر ان يتم الاندماج فيها .

وفى ضوء ماتقدم تعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان التعديلات الواردة على القانون رقم (٢١) تمثل قيودا ثقيلة على حرية عمل الجمعيات على اختلافها ، كما تمثل شكلا من اشكال التراجع عن بعض المكتسبات الديموقراطية التى لواتيح لها الاستمرارية ، جنبا الى جنب مع اعادة العمل بالدستور واعادة الحياة النيابية ، لارتقت بأوضاع الحريات فى البحرين إلى مستوى أفضل ولكانت فتحت الأبواب أمام مزيد من فرص كفالة حريات التعبير وضمانات احترام حقوق الانسان . هذا وتجدر الاشارة الى أن لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين كانت قد عبرت عن عدة مطالب فى مقدمتها اعادة النظر فى القانون الجديد رقم (٢١) ومراجعة كافة التشريعات المعمول بها بغية جعلها متسقة مع الحريات الاساسية وضمانات حقوق الانسان ، كما وردت فى الاتفاقيات الدولية المعنية والعمل على الانضمام لتلك الاتفاقيات والالتزام بما ورد بها من أحكام . والمنظمة اذ تناشد السلطات المختصة فى البحرين اعادة النظر فى احكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ فانها تأمل ان تستجيب تلك السلطات لهذه المناشدة بغية كفالة النشاط التنظيمى لكافة الجمعيات والنقابات ، خاصة وان القانون الجديد يضع تلك القيود عليهما معا مما قد يكون له اثر سلبى للغاية على مستقبل الحريات فى البلاد .

تابع
أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الداخلية التونسية تهدد بقطع اتصالاتها بالرابطة التونسية لحقوق الانسان

هددت وزارة الداخلية بتونس بقطع اتصالاتها بالرابطة التونسية لحقوق الانسان وطالبتها بالامتناع عن نشر بيان المجلس الوطنى للرابطة فى أعقاب اجتماعه الأخير فى ١٢ يوليو / تموز الماضى والذى تناول بالتقييم أوضاع حقوق الانسان فى البلاد .

اعرب البيان عن قلق الرابطة التونسية ازاء التجاوزات التى يتعرض لها المواطنون وادان ما وصفه بعودة ظاهرة التعذيب ، وناشد السلطات بذل كل الجهد فى تنفيذ بنود اتفاقية مناهضة التعذيب خاصة فيما يتعلق بملاحقة المتورطين فى اعمال التعذيب وتعويض الضحايا وتعميم الوعى بهذه الاتفاقية . تضمن البيان الاشارة الى مخاوف الرابطة لتجدد ظاهرة المحاكمات السياسية وقضايا الرأى ، وخشيتها من تجدد ظاهرة العنف ، ودعت السلطات فى هذا الشأن ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاحات هيكلية جذرية فى مستوى حق التنظيم دون اقصاء وحق الاعلام وضمان استقلالية القضاء ومراجعة القوانين المنظمة للحياة السياسية بما يكفل توسيع رقعة الحريات وتحييد الادارة وأجهزة الدولة عن هيمنة أى حزب .

جددت الرابطة فى بيانها المطالبة بتمكين المواطنين من حقهم الاساسى فى حرية التنقل ورفضها الكامل لحرمان السلطات الادارية مئات من المواطنين من جوازات السفر .

وسجل البيان تقدير الرابطة لاطلاق سراح الطلاب المجندين انطلاقا من موقفها الرافض لان يتحول التجنيد لشكل من اشكال العقوبات ، ومنح التأشيرة القانونية لجمعية الجاحظ الثقافية ، وأعرب عن تطلع الرابطة لان تتمتع كافة المنظمات الفكرية والثقافية والسياسية بحقها فى التنظيم القانونى .

لجنة التنسيق بين العُصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان تنددان بخروقات حقوق الانسان فى المغرب

أصدرت لجنة التنسيق بلاغا فى ٩ /٨ /١٩٩٠ نددت فيه باستمرار الظروف السيئة التى يتعرض لها بعض المعتقلين السياسيين ، واستمرار الأوضاع المأساوية للمعتقلين المضربين عن الطعام منذ يونيو ١٩٨٥ والذين يتم تغذيتهم قسراً فى مستشفى ابن رشد ، واستمرار تجاهل النداءات الداخلية والخارجية الموجهة للمسئولين لفك العزلة عنهم

واستعرض البيان الخرق المتعدد لحقوق الانسان على المستويين القضائى والأمنى وأبرزها حكم غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بـ فاس فى ١٧ /٧ /١٩٩٠ بمدد جسيمة على ثمانية طلاب احتجزوا خلال المظاهرات النقابية التى استهدفت تحسين ظروف الدراسة خلال السنوات ٨٦ ، ٨٧ ، ١٩٨٨ وعدم استجابتها لطلبات الدفاع القانونية وحكم الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط فى ٣١ /٧ /١٩٩٠ بتأييد الحكم الابتدائى بحبس وتغريم ستة من قادة الجمعية الخيرية الاسلامية (العدل والإحسان) بعد تجاوزات قانونية دفعت كلا من المتابعين إلى الامتناع عن الجواب على أسئلة المحكمة ، والدفاع عن عدم المرافعة .

المركز الدولى للحقوق النقابية يضم أمين عام المنظمة لهيئته الاستشارية

قرر مجلس ادارة المركز الدولى للحقوق النقابية دعوة ا. محمد فائق الأمين العام للمنظمة للانضمام إلى الهيئة الاستشارية للمركز . وذلك خلال اجتماعه الأخير فى جنيف فى منتصف يونيو الماضى .

وقد وجهت دعوة من السكرتارية التنفيذية للاتحاد للأستاذ محمد فائق لحضور اجتماع سوف يعقد فى نهاية اكتوبر ١٩٩٠ لبحث سياسات ونشاطات المركز .

أعضاء فى المجلس الاستشارى لحقوق الانسان فى المغرب يعارضون إلتماس العفو فى جرائم أمن الدولة

رفع المجلس الاستشارى لحقوق الانسان الى جلالة الملك الحسن الثانى عاهل المملكة المغربية خلاصة نتائج اجتماعاته التى عقدها خلال شهرى يونيو ويوليو الماضيين .

أعرب المجلس عن اعتزاز اعضائه « باحترام حقوق الانسان فى البلاد وسيادة دولة القانون » واشار الى دراسته التقارير التى اصدرتها منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الانسان فى البلاد .

أوضح المجلس أن بعض اعضائه قد طرحوا التماس اصدار عفو ملكى على المحكوم عليهم فى جرائم تتعلق بأمن الدولة وسلامتها ، بينما اعترض البعض الآخر من اعضاء المجلس على هذا الالتماس باعتباره « امر لا مبرر له أو سابق لأوانه » . وقد انتهى المجلس الى احالة الامر برمته الى العاهل المغربى للفصل فيه .

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تدعو لوقف العنف فى مصر

قضية العنف المتبادل بين السلطات وبعض الجماعات الدينية فى مصر كانت مثار قلق واهتمام المنظمة العربية لحقوق الانسان التى أفردت لها تقريرا مفصلا فى نشرتها السابقة . واستطرادا لما توليه المنظمة من اهتمام بهذه القضية نشير الى أن المنظمة المصرية لحقوق الانسان ـــ فرع المنظمة فى مصر ـــ كانت قد عكفت بدورها على دراسة هذه الظاهرة وبادرت بمخاطبة السيد وزير الداخلية حولها ، وأصدرت فى هذا الشأن بياناً فى ٣١ يوليو الماضى أوضحت فيه وقوفها ضد كل لجوء للعنف أيا كان مصدره . وأكدت أن أعمال العنف المتبادل لا تقف فقط عند اهدار حق الحياة بل تهدد فى الصميم دولة القانون وسلطة القضاء . وأكد البيان على أن المنظمة وإن كانت تدرك وتحترم المتطلبات الخاصة بالحفاظ على الأمن ، وخاصة عندما توجد جماعات منظمة تستخدم العنف ، إلا أنها لا تعتقد بوجود تعارض بين خصوصية الحفاظ على الأمن فى ظل هذه المعطيات وبين احترام مبادىء حقوق الانسان والدستور والقانون .

أشار البيان الى قيام المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية فى أعقاب أحداث قرية كحك بالفيوم التى أدت الى سقوط عشرين قتيلا برصاص قوات الأمن ، وأن المنظمة لم تتلق رداً على استفساراتها حول مدى التزام قوات الأمن بالقانون فيما يتعلق بحالات استخدام الأسلحة النارية .

دعت المنظمة الجماعات الاسلامية الى اعتماد الأساليب الديمقراطية منهجا لعملها كما دعت كافة القوى السياسية الى ادانة كافة أعمال العنف فى المجتمع المصرى أيا كان مرتكبوها . وحثت المنظمة وزارة الداخلية الى التقيد بالقانون والالتزام به وإجراء تحقيق دقيق فى كافة وقائع استخدام الشرطة للأسلحة النارية وتقديم كل من يثبت انتهاكه للقانون للمحاكمة .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة العربية لحقوق الانسان تطالب فى الأمم المتحدة : بوقف الاستفزازات وسحب الجيوش الأجنبية من المنطقة

فى مداخلته أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة فى دورتها الثانية والأربعين وذلك فى الفترة من ٦ ــ ٣١ أغسطس / آب ١٩٩٠ وتحت البند الخاص بمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية عرض الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة لما جاء ببيان مجلس أمنائها فى دورته الاستثنائية التى عقدت فى يونيو / حزيران الماضى عن أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى من إدانة للاعدامات فى السودان وتهجير اليهود السوفييت الى فلسطين المحتلة ، مضيفا ان النفاق الدولى يبدو فى أبشع صوره حين يكثر الكلام عن هجرة اليهود السوفييت ويسود الصمت عن عودة الفلسطينيين الى بلدهم ، ذلك أن المادة (١٣) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ــ التى تنص « على أن يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة اليه » ــ لايمكن تجزئتها والحديث يجب أن يكون شاملا لحق اليهود السوفييت فى الهجرة وحق الفلسطينيين فى العودة الى بلدهم ، ثم تطرق إلى تصاعد ظاهرة العنصرية ضد الجاليات المهاجرة خاصة فى فرنسا وايطاليا وانجلترا مطالبا بتشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم ذات الطابع العنصرى والحد من العنصرية الناتجة من تشويه صورة المهاجر فى وسائل الاعلام ، كما طالب بوضع خطة عملية لمساعدة المهاجرين على الخروج من دوامة التمييز العنصرى فى العمل والوظيفة واعطائهم حق التصويت فى الانتخابات البلدية .

وحول الظروف التى تمر بها المنطقة أشار إلى أن المنظمة التى سبق أن خاضت جدلا عنيفا مع الحكومات المتعاقبة فى الكويت حول تعطيل الدستور والحياة النيابية وانتهاك الحريات الاساسية للمواطنين تعتقد أن إحداث الاصلاحات الضرورية هو حق للشعب العربى فى الكويت وحده دون تدخل خارجى وتضم صوتها للمطالب التى انعقد عليها الاجماع العربى والدولى بضرورة انسحاب العراق الفورى وغير المشروط وعندها فقط تُحل المشاكل المعلقة بين العراق والكويت انطلاقا من روح المصالح القومية العليا . واختتم رئيس المنظمة مداخلته بالاعراب عما تستشعره من قلق حول تحركات بعض القوى الأجنبية والتدخل عسكريا فى المنطقة بما يهدد باشاعة الاضطراب وينذر بالمزيد من انتهاكات حقوق الانسان . ففى الوقت الذى تدعى الولايات المتحدة إنها تعمل من أجل السلم قامت بتمويل ٨٠٪ من كلفة الصاروخ الاسرائيلى أرض جو Arrow الذى أطلق يوم ٩ أغسطس ١٩٩٠ وجهزت له المواد والتكنولوجيا ، وهو مايشكل مبررا آخر للقلق ، وأن الأمن والاستقرار لن يتم الا بوقف الاستفزازات وسحب الجيوش الأجنبية من المنطقة .

نائب رئيس المنظمة يشارك فى اعداد دستور المركز الدولى للحقوق النقابية

أسندت الجلسة السادسة للمجلس الادارى فى المركز الدولى للحقوق النقابية التى عقدت بجنيف فى ١٦ يونيو الماضى وبحضور ممثلين عن مختلف المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية إلى الاستاذ / عبد الرحمن اليوسفى نائب رئيس المنظمة ــ وبالتعاون مع السكرتارية التنفيذية ــ مهمة الانتهاء من دستوره بعد اقرار مشروعه ، والذى من المقرر ان يدخل الى حيز التنفيذ يوم أول سبتمبر من أهم النتائج التى توصلت اليها الجلسة تفويض السكرتارية التنفيذية العمل على زيادة جهودها لدعم كفاح الشعب السودانى من اجل حقوقه النقابية واطلاق سراح كل المعتقلين واتخاذ كل الاجراءات لكشف النقاب عما يسمى « منتدى الحوار النقابى » الذى عقد فى الفترة من ٧ ــ ٢٠ يوليو الماضى ، وذلك بناء على طلب « اتحاد النقابات التقنية والمهنية السودانية » .

اللجنة التحضيرية للجمعية اليمنية لحقوق الانسان تؤكد عزمها على عقد مؤتمرها التأسيسى

اصدر المجلس اليمنى للمنظمات المهنية والابداعية بيانا فى ١٦/٧/١٩٩٠ ناشد فيه اللجنة التحضيرية للجمعية اليمنية لحقوق الانسان المضى فى اجراءاتها للاعداد من جديد لعقد المؤتمر التأسيسى للجمعية والذى كان قد تعذر استئناف جلساته التى بدأت فى ١٤ يوليو / تموز الماضى ازاء تدافع اعداد كبيرة من المواطنين ــ بخلاف المؤسسين ــ للحصول على عضوية المؤتمر .

وقد أكد بيان اصدرته اللجنة التحضيرية للجمعية اليمنية فى ٢٠/٧/٩٠ العزم على عقد الاجتماع التأسيسى فى موعد يعلن عنه فيما بعد . وأوضح البيان انه كان من المفترض ان تكون الدعوة إلى الاجتماع التأسيسى ــ الذى لم يكتمل ــ مقصورة على المؤسسين الذين تقدموا بطلب تأسيس الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية غير ان ممثل وزارة الشئون اضاف الى الدعوة ان المجال مفتوح للتسجيل الامر الذى اتخذه البعض ذريعة لجر الاجتماع الى المنازعات الكلامية والشغب والتهديد باستعمال القوة والشروع فى استخدامها ــ ودعا البيان السلطات الى اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع حمل السلاح فى الاجتماعات العامة التزاما بواجبها فى رعاية الممارسات الديموقراطية السلمية للمواطنين .

وأكدت اللجنة التحضيرية ان تشكيل هيئة غير حكومية وغير حزبية لحقوق الانسان من قبل افراد بعينهم امر يقوم على حق دستورى صريح وذلك وفقا لأهداف ووسائل يرتضونها بكامل حريتهم ، وان كل محاولة للحد أو الاساءة أو حجب هذا الحق بالقوة بمثابة اعتداء على هذا الحق الدستورى ودعت اللجنة غير الراغبين فى الالتزام بالنظام الاساسى للجمعية اليمنية الى استخدام حقهم فى اقامة جمعية أخرى تقوم على مبادئهم الخاصة .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان - مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.